

## الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال

- د. بن عומר محمد الصالح

أستاذ محاضر-أ-

- عثماني عبد القادر

طالب دكتوراه، قانون جنائي

قسم الحقوق، جامعة أدرار

الملخص: أضى الاتجار بالبشر من الجرائم المنتشرة عالمياً، بعد تجارة المخدرات و الأسلحة، نتيجة للعوائد المالية الضخمة التي تنتج عن ممارسة هذه الجرائم، ويعد الاتجار بالأطفال إحدى الفئات التي يمسها الاتجار بالبشر، لذا أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة و شملها بترسانة من القوانين، خاصة لما أصبحت هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود، و تمس فئة ضعيفة هي فئة الأطفال، لذا إقتصرننا في دراستنا هذه على التطرق إلى جوانب و أبعاد جريمة الاتجار بالأطفال التي ينتج عنه إستغلالاً إقتصادياً.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الاقتصادي، الاتجار بالأطفال ، الاتجار بالبشر، الحماية الجنائية ، الطفل.

### Abstract :

Human trafficking becomes the most common international crime after drugs and weapons. because of the revenues it generates.

children are the category most affected by human trafficking, that's why the international community has legislated an arsenal of laws to deal with this transnational crime that affects a weak category namely children. In this study, we will focus on the dimensions of the crime of child trafficking that leads to economic exploitation

**Key words:** economic exploitation - child trafficking - humain trafficking - criminal protection - child.

مقدمة.

لم يكن الاتجار بالبشر وليد عصرنا الحالي ، وإنما أنه هو شكل آخر لظاهرة "الرق" التي كانت تعرف قديماً عبر مختلف الحضارات<sup>1</sup>، فكان الأطفال و النساء أكثر عرضة للوقوع في فخاخ الممارسين لهذه التجارة فأضفى إلى الوجود شكل من أشكال هذه الجرائم التي تنشط في تجارة الأشخاص، ألا و هي تجارة بيع الأطفال أو الاتجار بالأطفال، وهذا ما عرف استنكاراً من المجتمع الدولي جعله يستصدر جملة من الصكوك الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة، وكان إحداها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أعتد يوم 2000/11/15<sup>2</sup>، تجدر الإشارة أن الاتجار بالبشر يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة و لهذا لما يحققه هذه الجرائم من أرباح ضخمة و في هذا المجال أعلنت منظمة الأسيوية لمكافحة استغلال الأطفال في سياحة البغاء أنه يرجح مليون طفل من الذكور و الإناث يدخلون في هذا المجال كل عام و أغلبيتهم من شرق آسيا<sup>3</sup>. ويعد الدين الإسلامي الحنيف الدين السامح الذي حارب هذه الظاهرة و شدد على الحد منها، و الكف عنها ، لقول الله سبحانه و تعالى " ولقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>4</sup> و قوله أيضاً " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"<sup>5</sup>. و قول سيدنا عمر بن الخطاب " متى إستعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"<sup>6</sup>، كان هذا الأمر قبل 14 قرناً من الزمن، و أثبت الدراسات التاريخية أن الدول الأوروبية و خاصة بريطانيا<sup>7</sup> أول من مارست هذه التجارة بكل أبعادها و أهدافها. أما في عصرنا الحالي فقد زالت هذه التجارة إلا أنها ظهرت بوجه جديد بمسميات مختلفة منها الإتجار بالبشر أو بالأشخاص أو بالأطفال ، و لما كان الاتجار بالبشر على وجه العموم يمس بجميع الفئات الرجال و النساء و الأطفال ، فأردنا أن نتطرق بدراستنا هذه على موضوع ممارسة هذه التجارة

<sup>1</sup> نبيل العبيدي ،أمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 41.

<sup>2</sup> بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد يوم 2000/11/15 و دخل حيز التنفيذ يوم 2003/05/20، و الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 2003/11/12.

<sup>3</sup> سالم ابراهيم بن احمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الاقليمي ، دار المتحدة للطباعة ، (د م ن)، 2012، ص 72 و ما بعدها.

<sup>4</sup> سورة الاسراء، الآية 70.

<sup>5</sup> سورة الحجرات، الآية الكريمة 13.

<sup>6</sup> ابراهيم سعيد ابوانس الصبيحي، 2017/12/17، 21:30 على الموقع ملتقى أهل الحديث، www.ahlalhdeth.com

<sup>7</sup> حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 9 و ما بعدها.

على الأطفال وبالتحديد في صورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية و الوطنية ، و عليه إن ما يجنى من إستغلال الطفل إقتصادياً جعلنا نقف على حجم هذا الاستغلال و صورته و وسائله، و إنطلاقاً من الإشكالية المطروحة :كيف نحمي أطفالنا جنائياً من إستغلالهم إقتصادياً الناجم عن جريمة بيعهم؟ و ما هي الآليات و الإجراءات الكفيلة للتصدي لذلك ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، فقد سلطنا في ذلك المنهج التحليلي لتطابقه مع موضوع الدراسة، مع الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن من خلال الدراسة التقاربية مع مختلف التشريعات الدولية و الوطنية. و على هذا الأساس فقد قسمنا دراستنا هذه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة بيع الأطفال.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

بما أن الاتجار بالبشر يمس جميع الفئات الرجال و النساء و الأطفال ، فلا بد من تحديد الجذور التاريخية لهذه الجريمة ( المطلب الأول)، و كذا الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة ( المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تاريخ الاتجار بالبشر.

عرف الاتجار بالبشر عبر مختلف العصور منذ بدايات الخليقة، و سنتطرق لمختلف العصور التي مارست هذا الاتجار بدءاً من العصر القديم و وصولاً إلى العصر الحديث.

الفرع الأول: الرق في العصور القديمة :

إن الاتجار بالبشر هو فعل شنيع عرفته الإنسانية قديماً و هو شكل من أشكال الرق حيث تعود أسبابه نتيجة للصراعات المنتشرة بين الشعوب منذ بدايات الخليقة<sup>1</sup> و قد عرف الرق في العصور القديمة و الوسطى و الحديثة، أما الرق في العصر القديم فقد ظهر في الحضارات اليونانية و الرومانية و المصرية و لقد شهدت الحضارة اليونانية نظام يقوم على الطبقيّة في مختلف مجالات الحياة عندها أدنى هذه الطبقات هي طبقة العبيد و هي الفئة الأضعف في المجتمع فيتم استغلال نساءهم كجوارى و إماء، فيحق لمالكها أن يتصرف بها كيفما يشاء وقت ما يشاء فقد كانت المرأة المستعبدة رجساً في نظرهم و بالتالي فهي محرمة من جميع حقوق الإنسان فله أن يقدمها قرباناً للإلهة لتنجب غضبها<sup>2</sup>.

بينما في الحضارة الرومانية فقد شهدت نفس النظام الطبقي من سادة و عبيد ، فقد كان الرومانيون يستعبدون الناس و يجندوهم بالقوة ليصبحوا في ميادين حروبهم و مختلف أعمالهم و قد أجازت روما في إمكانية بيع الرق خارج حدودها، و إسترقاق الأجنبي لأنه منعدم الشخصية القانونية و قد ظهر عند الرومان ما يسمى بالبيعاء الديني الذي يضع المالك جاريته في المعابد الوثنية ليفسق بها

<sup>1</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني، المرجع السابق، ص 26 .

<sup>2</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني ، المرجع السابق، ص 28-29.

زوارها مقابل أجرة تخصص للمعابد، ولقد اعتبرت الحضارة الرومانية المرأة أداة للإغواء والخداع و إفساد قلوب الرجال يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية فكانت تباع وتوهب وتحرم من جميع حقوقها وأموالها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الرق في الحضارة المصرية و بلاد الرافدين:

لقد عرفت الحضارة الفرعونية الرقيق و الأهرامات خير شاهد على ذلك فقد شيدت على أيادي آلاف العبيد، و كان العبيد يعملون في مختلف النشاطات كالزراعة و البيوت و القصور<sup>2</sup>، أما في بلاد الرافدين فقد عرف عندهم الرق و نظام الطبقة بين فئات الشعب فقد ميزت هذه الحضارة بين الرقيق البابلي و الرقيق الأجنبي، فالرقيق البابلي هو رق مؤقت يشبه العقوبة، بينما الرقيق الأجنبي فهو دائم إلا إذا اعتقه سيده<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الرق عند العرب

عرف العرب الرقيق كغيره من الحضارات السابقة، حيث أن الاسترقاق كان عماد الحركة التجارية عندهم في ما يسمى بسوق النخاسة فالعبد يبقى عبداً إلا أن يحرره سيده و من بين النشاطات التي كانت توكل للعبيد عند العرب آنذاك هو خدمة المنازل، و الرعي و توصيل الرسائل، و النجارة و الحدادة و الحلاقة و الحجامة<sup>4</sup>.

من خلال سردنا لنظام الرق عند الحضارات القديمة نجد أنها قد سادت فيها نظام الطبقة فقد شهدت فئة العبيد شتى أنواع الاضطهاد و التمييز و الحرمان من مختلف حقوق الإنسان.

### الفرع الرابع: الرق في العصور الوسطى<sup>5</sup>:

راعت الكنيسة البابوية تجارة الرقيق باسم الدين المسيحي، فقد كانت أوروبا بأساطيلها تهاجم شواطئ الدول الإفريقية لتخطف النساء و الأطفال و الرجال و تنقلهم إلى أمريكا و أوروبا ليعبوا فيها، و قد سوغت لهذه الممارسات مبررات عديدة منها الإنقاذ الحضاري و الانتقام لغرات المسلمين على الأراضي المسيحية، و قد شهدت كذلك بلدان الإسلامية و اليونان أو بلدان سواحل آسيا الغربية للبحر الأسود و شمال أفريقيا أكثر تعرضاً للاختطاف و الأسر، حيث أنه يتم جلب هؤلاء العبيد لإستخدامهم في العمل في الزراعة و الخدمة المنزلية، و أمام الجشع الأوروبي فقد شهدت أوروبا ذاتها لبيع آلاف الأطفال المسيحيين الذي نقلوا إلى البلاد الإسلامية في الشام و مصر و شمال أفريقيا و عرضت هذه التجارة باسم المملوك، و قد عرفت أوروبا قوانين خاصة تتعلق بأحوال الرقيق و يفصل حدود معاملتهم

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 29 و ما بعدها.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 31.

<sup>3</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني ، المرجع السابق ، ص 32.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 32-33.

<sup>5</sup> نفس المرجع ص 34-36.

وقد سمي هذا القانون بـ " القانون الأسود " و من بين أحكام هذا القانون أنه يحكم على الزنجي بالقتل أو بعقاب بدني شديد إذا اعتدى على أحد الأحرار أو حاول الهرب مرة أو مرتين ...  
إلا أن الوضع لم يستمر فقد نادى عدة جهود ونداءات للقضاء على هذه الظاهرة وقد نادى رجال من أشرف القوم ببريطانيا بفك قيود العبيد و تحريرهم و هذا بظهور عدة تشريعات في عام 1806-1811 لمنع تجارة الرقيق في بريطانيا، و بعد جهد كبير تم إلغاء الرق في فرنسا 1868 م و البرتغال 1875م.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت نظام الرق كغيرها في أوروبا حيث أنه تم نقل حوالي 15 مليون من الأرقاء، إضافة إلى الأعداد المفقودة في الأطلنطي و التي فقدت نتيجة للظروف الصعبة و قد هدف جلب هؤلاء الأرقاء للخدمة للبيض و في أعمار أمريكا، و كان للقانون الأسود الأمريكي الحق في بقاء رقيقه حياً أو قتله.

و بعد جهود مضية استطاع هؤلاء الرقيق الحصول على الحرية و العيش في طمأنينة<sup>1</sup>.  
نلاحظ أن تجارة الرقيق في العصور الوسطى جاءت بدوافع و مبررات مختلفة، منها غريزة الانتقام من الغزوات الإسلامية و أعمار الأراضي المكتشفة حديثاً أمريكا ، إضافة إلى دوافع اقتصادية بحثاً عن الثروة.

#### الفرع الخامس الرق في العصر الحديث:

شهد العالم تطوراً ملحوظاً في مختلف المجالات، فظهر ما يعرف بالتكنولوجيا الحديثة و التي أفرزت ما يسمى بالعمولة التي شجعت بدورها استغلال الإنسان لأخيه الإنسان فالرق حقيقة اختفى قانونياً عند البشرية إلا أنها ظهرت له بدائل أخرى و هي الاسترقاق الجماعي للأرض و الإنسان و الثروات و هذا ما تجسد في ما يسمى بالإستعمار و هو أن " يقع البلد و سكانه لحكم أجنبي " و هذا الأمر شبيه بالاسترقاق للفرد و نهب و استغلال للأراضي و الثروات<sup>2</sup> ، هذا من جانب الاستعمار للدول أما من جانب آخر فقد يقع الفرد في قفص الرق بعدما يضعه صاحب أرب العمل في دين لا يستطيع سداده بعد ما يستدرجه للتعاقد و هذا وفق ثلاثة (03) طرق و هي:

- 1- عند التعاقد و ذلك بفرض رسم مباشر بقصد الضغط على المترشحين العمل بتوقيع عقود.
- 2- أن يكون الدين نتيجة مصاريف السفر و الإعاشة و الإسكان.
- 3- و قد يكون الوقوع في الدين نتيجة الوقوع في المقامرة و شرب الخمر.

و تشير الإحصائيات لرابطة الدفاع عن العمال في الولايات المتحدة الأمريكية أن حوالي (10) عشرة آلاف حالة سخرة تأجيرية في كل عام. و يشكل المهاجرين غير الشرعيين أكثر عرضة للابتزاز الاستغلال في

<sup>1</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني المرجع السابق ، ص 38-39.

أماكن عملهم حيث يقدر عددهم 10 ملايين منها بين 5 و 7 ملايين في الولايات المتحدة الأمريكية و 1 مليون في أوروبا الغربية.

ويقوم المتاجرين بالعمال في إحتجاز جوزات سفر هؤلاء العمال لابتزازهم والاستيلاء على أجورهم<sup>1</sup>. إن نظام الرق في العصر الحديث قد إختفت أساليبه التقليدية لتظهر أساليب حديثة قوامها العوالة في صور مختلفة منها الاستعمار والإتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين.

### الفرع السادس الرق في الإسلام:

قبل ظهور الإسلام الحنيف كما أسلفنا أن الاسترقاق عرف عند العرب وكانت تجارة النخاسة من مقومات التجارة عند المجتمع القرشي، ومع ظهور الإسلام دعى إلى الحد من هذه الظاهرة ، وكان هذا الأمر عبر فترات تدريجية ، إلا أن أصبح الرق لم يعد مسموحاً إلا في حالات الحروب على غرار ما كان مسموحاً به عند مختلف الشعوب آنذاك<sup>2</sup>، لقول الله تعالى " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

سنتطرق في المطلب إلى التعريف الفقهي للاتجار بالبشر (الفرع الأول)، و إلى تعريفه في المواثيق الدولية والوطنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف الاتجار بالبشر عند الفقه.

الاتجار بالبشر هو " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"<sup>4</sup>.

إذن فالفقه قد وضع صوراً لكافة التصرفات التي تعتبر متاجرة بالبشر، سواء كانت هذه التصرفات شرعية أو غير شرعية التي يصبح عندها الإنسان مثله مثل السلع التي تباع وتشتري حيث تكون هذه التجارة بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، و من هذه التصرفات إستخدام الأشخاص في أعمال جنسية أو متدنية الأجر و يعد هذا الاتجار برضى الضحية أو كرهاً عنها أو استرقاق أو غير ذلك.

### الفرع الثاني : تعريف الاتجار بالبشر في الصكوك الدولية والوطنية.

### أولاً: تعريف الاتجار بالبشر في الصكوك الدولية.

<sup>1</sup> نبيل العبيدي، أمانة السلطاني، المرجع السابق ص 39-40.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 43.

<sup>3</sup> سورة الحجرات، الآية 13 .

<sup>4</sup> أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني والمقارن، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 13.

إن الاتجار بالبشر أو الأشخاص مصطلح جديد لمصالح التجارة بالرقيق فعرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق 1956 في المادة 7 بأنه يقصد بالاتجار بالرقيق " كل فعل بالقبض على اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله و كذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة<sup>1</sup>. و يعرف بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000 في المادة (03) فقرة (أ) يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من لوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجاراً بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر<sup>2</sup>.

من خلال التعريف السابق يرى الدكتور سالم إبراهيم بن احمد النقبى<sup>3</sup> أن لجريمة الاتجار بالبشر 03 عناصر: وهي السلوك و الوسيلة و غرض الاستغلال، ففي عنصر السلوك الذي يتحقق فيه الاتجار بالبشر يشمل التجنيد و النقل و التنقل و الإيواء و الاستقبال أما عنصر الوسيلة التي يقوم بها جرائم الاتجار بالبشر و هي التهديد بالقوة و استعمال القوة و أشكال القسر و الاختطاف و الاحتيال و الخداع و إساءة استعمال السلطة و إستغلال الضعف إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا أما عنصر الاستغلال المتجسد في الغرض أو النتيجة الإجرامية من الاتجار بالبشر و هو إستغلال دعارة الغير و

<sup>1</sup> حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> لعسيري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 162-

163.

<sup>3</sup> سالم إبراهيم بن احمد النقبى، المرجع السابق، ص 38.

الاستغلال الجنسي و السخرة و الخدمة قسراً الاسترقاق و الممارسات الشبيهة ، الاستعباد ، نزع الأعضاء.

وقد أضافت المادة 03 من هذا البروتوكول في الفقرة (ب) على انه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

أما في الفقرة (ج) من هذا البروتوكول فقد خصصت الاتجار بالأشخاص لفئة الأطفال حيث عبرت عن ذلك " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار بالأشخاص " حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، ثم حددت المادة 3 من ذات البروتوكول تعريف للطفل وهو "يعتبر" طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر" ، للإشارة أن هذا البروتوكول قد حدد سريان نطاق الانطباق لهذا البروتوكول في المادة 04 حيث أنه أعطى الطابع عبر الوطنية لهذه الجرائم وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة لصور الجرائم المنصوص عليها في المادة 03<sup>1</sup> وبالرجوع إلى الفقرة ج من ذات البروتوكول فإن الاتجار بالممارس على الأطفال يكون في السلوك: التجنيد ، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال ، أما الوسائل المستخدمة فهي على وجه العموم مهما كانت الوسيلة المهم أنها تؤدي إلى غرض الاستغلال فالطفل المشمول بالحماية هو الطفل الذي لم يتجاوز عمره 18 سنة.

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر في التشريع المصري والتشريع الجزائري :

#### 1-التشريع المصري :

يعرف المشرع المصري الاتجار بالبشر في قانونه رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر<sup>2</sup> في المادة 02 " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه و ذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول

<sup>1</sup> المادة 5 بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09.



أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"، و تنص المادة 03 كذلك " لا يعدد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (02) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديهي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يعدد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متولييه.

## 2-التشريع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر المعنون ب " الاتجار بالأشخاص" في الفصل الأول : الجنايات و الجنح ضد الأشخاص في الباب الثاني" الجنايات و الجنح ضد الأفراد" ضمن المواد 303 مكرر4-303 مكرر15<sup>1</sup>.

حيث عرفت المادة 303 مكرر4 الاتجار بالأشخاص " يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (10) عشرة سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (05) خمسة سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"

إن المشرع الجزائري قد عرف الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات و لم يفرد له قانون خاصاً على غرار القانون الإماراتي و القانون المصري<sup>2</sup> ، ثم إن المشرع الجزائري قد حذى حذو التشريعات الأخرى و عرف الاتجار بالأشخاص طبقاً لما عرفه البروتوكول حيث أن المشرع الجزائري قد عدد السلوك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص و الوسيلة المستعملة في ذلك و أخيراً الغرض من الاستغلال و ما يميز

<sup>1</sup>الأمر رقم66-156، المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، أضيف هذا القانون الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، جريدة رسمية عدد،15، ص05.

<sup>2</sup>قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 09/05/2010، قانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006، صادر بتاريخ 09/11/2006، جريدة رسمية عدد 457، المؤرخ في 14/11/2006.

المشعر الجزائري انه قد حدد الاتجار بالبشر قد يكون بشخص واحد أو أكثر من شخص ثم انه قد أضاف صور من صور الاستغلال وهو استغلال الغير في التسول.

وقد افرد المشعر الجزائري لعقوبة الاتجار بالبشر الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج و تشدد هذه العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا توافرت احد الظروف الآتية و منها: سن الضحية أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، فما يستدل من هذه الظروف أن سن الضحية قد تكون تشمل الطفل أي القاصر و قد تشمل العجز. إذن فالمشعر الجزائري قد خص القاصر بشي من الخصوصية و جعله ظرفاً مشدداً

وقد شدد المشعر في نص المادة 303 مكرر<sup>1</sup> بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا توفر على الأقل ظرف من الظروف الآتية: إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو احد أصولها أو فروعها أو ولها أو له سلطة عليها أو كان موظفاً و قد سهلت له وظيفته هذا الفعل.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في جريمة بيع الأطفال.

سنحاول في هذا تحديد المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بهذه الدراسة (المطلب الأول) و آليات الحماية الدولية و الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للطفل و الحماية الجنائية و الاستغلال الاقتصادي و بيع الأطفال.

الفرع الأول : تعريف الطفل

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها و هو المولود ما دام ناعماً رخصاً ، فجمع طفل هو أطفال، فنقول عُشْبُ طِفْلٍ أي بمعنى قصير<sup>2</sup>.

و إسم الطفولة من مصدر طِفْل، و الطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ<sup>3</sup> ، إذن فالطفل هو الوليد النعم، بينما الطفولة فهي المرحلة الممتدة من ميلاد الطفل إلى مرحلة بلوغه"، ففترة الطفولة أُختلف في تحديدها بين علماء الاجتماع و النفس، و حتى الشريعة الإسلامية، فترى الشريعة الإسلامية الغراء

<sup>1</sup> الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، حيث أضيف هذا القانون الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/02/2009، جريدة رسمية عدد، 15، ص.05.

<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي 2017/12/17، 21:30 على الموقع [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

<sup>3</sup> نفس المرجع.

أن الطفل يطلق على الصغير من وقت ميلاده إلى حين بلوغه<sup>1</sup> في حين يرى جانب آخر من فقهاء الشريعة أن مرحلة الطفولة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه ووصولاً إلى علامة البلوغ ، و التي تتحدد إما بالسن أي ببلوغ الطفل خمسة عشرة سنة حسب تقدير جمهور الفقهاء أو بالبلوغ الطبيعي أي بظهور علامات البلوغ عند الذكر كعلامات النكاح و الرجولة، و عند الأنثى كعلامات الحيض و الإحتلام و الحبل<sup>2</sup>. و يذهب علماء الاجتماع في تحديد مرحلة الطفولة إلى ثلاثة إتجاهات جميعها تتفق عند مرحلة الميلاد أي مرحلة البداية، بينما يختلفون في مرحلة البلوغ ، فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الطفل سن 12 عشر من عمره ، و يرى الاتجاه الثاني أن مرحلة الطفولة تنتهي في طور بلوغ الطفل و إتجاه ثالث ذهب إلى تحديد إنتهاء مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الرشد<sup>3</sup> ، في حين يرى علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ من بداية تكوين الجنين في رحم أمه و تنتهي بالبلوغ الجنسي للطفل الذكر ، أو الأنثى<sup>4</sup> ، بينما إتخذت مختلف التشريعات القانونية من معيار السن محدداً لها للتعريف بالطفل فنصت المادة الأولى: من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م بأنه " يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>5</sup> ، و سلك المشرع الجزائري نفس منهج إتفاقية حقوق الطفل 1989 خلال تعريفه لمصطلح الطفل في قانونه الخاص و الذي أسماه قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة الثانية " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"<sup>6</sup>.

و عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2 بأنه " الطفل كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة و على هذا الأساس فإن غالبية التشريعات قد أخذت بمبدأ السن معياراً في تحديد مفهوم الطفل و المحدد ب18 سنة.

### الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية:

إن تحديد سن الطفل له مدلولاته في تحديد نطاق الحماية القانونية للطفل لاسيما الحماية الجنائية منها<sup>7</sup> ، فالمقصود بالحماية الجنائية عند الدكتور شريف سيد كامل الحماية الجنائية بأنها<sup>8</sup> " مجموعة

<sup>1</sup> العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص24.

<sup>2</sup> فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق ، العدد15، 2003، ص178.

<sup>3</sup> فاطمة شحاتة زيدان ، المرجع السابق ، ص179.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص180.

<sup>5</sup> إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية رقم 91 بتاريخ 1992/12/23.

<sup>6</sup> قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39، المؤرخة في 19/07/2015، ص 5.

<sup>7</sup> شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص4.

<sup>8</sup> نفس المرجع ص 8-12.

الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل" و الذي يصنف هذه الوسائل إلى نوعين أساسين وهما :

النوع الأول: حماية الطفل كمجني عليه في الجريمة، بينما النوع الثاني: حماية الطفل مرتكب الجريمة ومعرض للانحراف"

و على هذا الأساس فقد يكون الطفل ضحية للجريمة وقد يكون هو نفسه قام بالجريمة أو أنه يسلك سلوكا منحرفا يوصله في نهاية المطاف إلى ارتكاب الجريمة فجميع الحالات كفله المشرع بخصوصية من الحماية و كان هذا عندما أفردت غالبية التشريعات قوانين خاصة تتكفل بحماية الطفل مثل قانون الطفل المصري 1996 و قانون حماية الطفل الجزائري 2015.

### الفرع الثالث: تعريف الاستغلال الاقتصادي:

إن لفظ الاستغلال في اللغة: هو من فعل إستغل استغلالاً فهو مستغل و المفعول مستغل فيقال إستغل الوقت أي إنتفع منه و إغتمنه و إستثمره فيقال إستغل السوق أي يشتري و يبيع البضائع و الأوراق المالية لغايات الربح السريع والقليل<sup>1</sup>.

و يعرف أيضا بأنه<sup>2</sup> "الانتفاع بشي بطريقة لا أخلاقية" ، فعندما يدفع رب العمل للأجير اقل ما يستحق أو يطلب منه أن يعمل فوق طاقته فهو مستغل لجهد و عرقه.

و منه الاستغلال الاقتصادي للأطفال هو " كل فعل فيه إنتهاز لحالة ضعف الطفل و يشكل متاجرة فيه و معاملته على أنه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة أياً كانت للاستفادة"<sup>3</sup>.

يذهب الدكتور صلاح رزق عبد الغفار يونس بتعريفه هذا للإستغلال الاقتصادي للطفل بأي عمل على وجه العموم ينتهز فيه الشخص ضعف الطفل و يشكل هذا العمل تجارة يجنى من ورائها منفعة أياً كانت، و منه فأي عمل يجنى منه منفعة يكون مصدرها الطفل بصفة مباشرة كعمل الأطفال أو بصفة غير مباشرة مثل إستغلال أموال الأطفال ( الولاية ، الوصاية) يعد استغلالا اقتصادياً. و يرى الدكتور صلاح رزق عبد الغفار يونس أيضاً في تفرقة بين الاستغلال الاقتصادي للطفل و الاتجار بالبشر أنهما مصطلحين متداخلين، إلا أن الاتجار بالبشر الذي يشمل كذلك الاتجار بالأطفال فقد عدته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مع البروتوكول منع و قمع و معاينة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال في المادة '03 التي عرفت الاتجار بالأشخاص و صورته و هذا الاستغلال الاقتصادي هو جزء من الاتجار باشتقاق الخصوصية من العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع عربي عربي، 2017/12/17، 21:30. على الموقع [www.almanny.com](http://www.almanny.com)

<sup>2</sup> قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي 2017/12/17، 21:30 على الموقع [www.almanny.com](http://www.almanny.com)

<sup>3</sup> صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2015، ص42.

<sup>4</sup> صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص43-45.

و على هذا الأساس فلا بد أن نميز بين المتاجرة بالأطفال و التجارة في الطفل يقصد بها بيع الأطفال و التجارة في أعضائهم البشرية بينما المتاجرة بالطفل هو الوسيلة للكسب و الاستغلال و الأطفال من خلال تشغيلهم و استغلال عملهم ببيعهم و استغلال ذمتهم المالية و تزويجهم<sup>1</sup>.  
نعتقد أن الدكتور صلاح رزق في طرحه للإشكاليين السابقين في المصطلحين أن الاستغلال الاقتصادي للطفل يتم بصورتين و هما :

**الصورة الأولى:** استغلال اقتصادي للطفل كسلعة تباع و تشرى حيث يجوز بيعه كاملاً ( بيع الأطفال ) أو بيعه مجزئاً أي كقطع غيار بشرية ( بيع الأعضاء البشرية ) .  
**الصورة الثانية:** استغلال الأطفال اقتصادياً كمورد اقتصادي ربحي كتشغيل الأطفال في أعمال خطيرة أو ممنوعة أو تشغيلهم في أعمال لا تحترم فيها القانونيين السارية في هذا الشأن.  
**الفرع الرابع : تعريف بيع الأطفال:**

لقد عرف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في الدعارة و الصور الخليعة في المادة 2 " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"<sup>2</sup>.

إذن فهذا البروتوكول قد عرض أن بيع الأطفال هو عملية النقل من طرف لأخر نظير الحصول هذا الأخير على مقابل مادي أو أي كان نوعه فهذا التعريف لم يحدد طبيعة هؤلاء الأشخاص و صفاتهم فاقصر فقط على التسليم المادي للطفل بين الأفراد على أن يتم بمقابل.

إذن من خلال ما تقدم و من خلال تمحيص التعريفات السابقة في جرائم الاتجار بالأشخاص يجعلنا ندرك أن هذه الجريمة تؤسسها مجموعة من الأركان و المتجسدة في ثلاثة (03) عناصر و هي<sup>3</sup>: السلعة، الوسيط، السوق.

1- السلعة: تتعلق بالشخص الذي يتم الاتجار به قصد الاستغلال بشتى أنواعه و صورته و المشار إليها في تعريفنا الاتجار بالأشخاص و تشمل هذه السلعة غالباً فئة من النساء و الأطفال.  
2- الوسيط(التاجر): و هم الأفراد أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل و تسهيل هذه التجارة و قد يكون الوسيط شخص طبيعي أو شخص معنوي مهيكّل في كيان منظم.

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص46.

<sup>2</sup> الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 مارس 2001، 263/54 مشروعاً لبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.

<sup>3</sup> أحمد بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص16-17.

3- السوق: انتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر لأجل استغلالهم فيكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة و الدولة المستوردة و قد يتخلل هذين الدولتين دولة عبور الواقعة بين دولة الطلب و دولة التصدير.

#### المطلب الثاني: آليات الحماية في المواثيق الدولية و الوطنية:

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي تطرقت لهذه الجريمة(الفرع الأول)، و كذا المواثيق الوطنية و بالتحديد المشرع الجزائري(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي.

#### أولاً: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959.

أضاف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 م مفهوماً جديداً لحقوق الطفل لإضفاء مبدأ الحماية بكل أنواعها الجسدية و الفكرية و الأخلاقية<sup>1</sup> ، و في هذا السياق فقد تضمن المبدأ التاسع من هذا الإعلان " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من كافة ضروب الاستغلال و القسوة و الإهمال ، و يحظر الاتجار به أو استرقاقه. و لا يجوز تشغيله قبل بلوغه السن الأدنى الملائم في الأعمال المضرة بصحته أو بتربيته أو بنموه الجسدي أو العقلي أو الخلقى"<sup>2</sup>.

إذن فهذا الإعلان قد نوه إلى حظر كافة صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل بما فيها القسوة و الإهمال إضافة إلى أعمال المتاجرة بالأطفال بالبيع و الشراء أو ممارسة أعمال الرق على الأطفال أو تشغيلهم في أعمال مضرة بصحتهم أو بتربيته أو نموهم.

#### ثانياً: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م:

تقدمت حكومة بولونيا في سنة 1979 بطلب إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعداد اتفاقية لحقوق الطفل لتجسيد مزيداً من الحماية لهذه الفئة و قد أثمرت هذه الجهود إلى نشأة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989م<sup>3</sup> و في هذا فقد نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على " - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، - و تحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 69.

<sup>2</sup> العربي بختي المرجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 135.

<sup>4</sup> وائل انور بندق ، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، (دس ن)، ص 128.

وقد نصت المادة 35 من ذات الاتفاقية على انه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"<sup>1</sup>.

ثالثاً: اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها : نادت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة إلى تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال و جاء منها:

1- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين، و القنانة و العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك في التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة"<sup>2</sup>.

رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990: دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 1992/11/29. تنص المادة 29 من هذا الميثاق المعنون: بالبيع و الاتجار و الاختطاف على انه " تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع<sup>3</sup>

1- اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل.

ب- استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول"

خامساً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية 2002.

نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على " تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"<sup>4</sup>

الفرع الثاني : آليات الحماية على مستوى التشريع الجزائري.

تشكل جريمة بيع الأطفال كغيرها من الجرائم بمجموعة من الأركان و يتجسد ذلك في ركنين هما: الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا الركن المادي:

كما تطرقنا سلفاً عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر4 على وجه العموم، إلا انه لأجل التصدي لهذه النوع من الجرائم و خاصة الأطفال فقد افرد هذه الفئة بنص قانوني في

<sup>1</sup> وائل انور بندق ، المرجع السابق، ص139.

<sup>2</sup> العربي بختي ، المرجع السابق ، ص165.

<sup>3</sup> لعسيري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص229.

<sup>4</sup> أميد كريم رشيد البرزنجي، المرجع السابق، ص74. اعتمد هذا البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 في 25 مايو 2000 و دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

المادة 319 مكرر التي تنص على "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال. و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و غرامة من 1.000.000 دج 2.000.000 دج. و يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".<sup>1</sup> ، و من خلال استقرائنا لهذه المادة أن الركن المادي يتجسد في العناصر الآتية :

صفة المجني عليه: حسب فحوى المادة المذكورة 319 مكرر "أن جريمة بيع الأطفال تقع على الأطفال دون سن الثامنة عشر "

السلوك الإجرامي : يتضمن السلوك البيع او الشراء، يعرف البيع في المادة 351 من القانون المدني الجزائري و هو: البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"<sup>2</sup>، بينما يعرف الشراء على انه "الحصول على شيء ما بمقابل ايا كان هذا المقابل بحيث تنتقل ملكية و حيازة الشيء المباع لتكون في ملكية المشتري،<sup>3</sup> و على هذا الأساس فيرى بعض الفقهاء ان جريمة الاتجار بالبشر تكون في كل عملية تتم بغرض بيع او شراء او تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات، مثل المواد الإعلامية الإباحية و الزواج حسب الطلب.<sup>4</sup>

الوسيط ( التاجر): و يقصد به الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل الضحايا من أوطانهم إلى البلاد المستورد لهم و يلبس هذا الوسيط صورا متعددة كأن يكون شخص طبيعي أو شخص مكون من أفراد يندمجون في مشروع منظم محترف لهذه التجارة<sup>5</sup> للإشارة أن المشرع قد سوى بين كل من المحرض و الوسيط في جريمة بيع الأطفال.

الركن المعنوي: هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب توفر قصدا جنائيا عاما سواء كان في عملية الشراء أو في عملية البيع، إلا أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص الرامي إلى غاية

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، اضيف بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في

04/02/2014، الجريدة الرسمية عدد 07، ص 07

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ

30 سبتمبر 1975.

<sup>3</sup> صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، (رسالة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون

جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 166.

<sup>5</sup> صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص 100.



استغلال الجاني للطفل في أي غرض يضعه ،سواء في أعمال الدعارة، أو الاسترقاق أو الخدمة قسرا أو استغلاله في أعمال السخرة.<sup>1</sup>

العقوبة: بالرجوع إلى نص المادة 319 مكرر أن العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و غرامة من 1.000.000 دج 2.000.000 دج.  
خاتمة:

إن صدمة الإنسان كبيرة و شديدة عندما يجد الإنسان نفسه في مرتبة السلع المعروضة للبيع و الشراء وهذا خلافاً للفطرة الإنسانية، و كما تطرقنا تاريخيا فإن بيع الأطفال من الجرائم القديمة التي أستحدثت في العصر الحديث و خير دليل على ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته، و تعد التكنولوجيا الحديثة من بين أسباب انتشار هذه الجرائم في قالبها الجديد،

و من بين النتائج و التوصيات التي نتمنى على المشرع الجزائري إتخاذها:

1. سن قانون خاص لمواجهة الاتجار بالبشر على غرار التشريعات المقارنة.
2. نشر ثقافة الوعي لدى المجتمعات و التحسيس بخطورة الظاهرة.
3. التصدي لجميع أسباب المؤدية إلى بيع الأطفال.
4. القضاء على ظاهرة الفقر التي تعد السبب الرئيس في انتشار هذه الظاهرة.

المراجع المعتمدة:

• المصادر: القراءان الكريم

• الكتب:

1. اميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
2. العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
3. حامد سيد محمد حامد ، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
4. لعسيري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

<sup>1</sup>حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص166-167.

5. نبيل العبيدي ،أمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
  6. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2015.
  7. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
  8. سالم ابراهيم بن احمد النقي، جرائم الاتجار بالبشر و استراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الاقليمي ، دار المتحدة للطباعة ، ( د م ن)، 2012.
  9. وائل انور بندق ، المرأة و الطفل و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،(دس ن).
- المذكرات و الرسائل.

1. احمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون العماني و المقارن،(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
2. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،( رسالة دكتوراة علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015.

#### • المجالات.

1. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية ، جامعة الزقازيق ، العدد 2003، 15.

#### • النصوص القانونية:

1. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 .
2. بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام 2000.
3. الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 مارس 2001، 263/54 مشروعاً لبروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال.
4. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
5. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6. قانون الاتحادي الامرتي رقم 51 لسنة 2006، صادر بتاريخ 2006/11/09، جريدة رسمية عدد 457، المؤرخ في 2006/11/14.

7. قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية ، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 2010/05/09.

8. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الأطفال، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

• المواقع الالكترونية:

1. ابراهيم سعيد ابو انس الصبيحي، 2017/12/17، على الموقع ملتقى أهل الحديث، [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com)،

2. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، 2017/12/17 على الموقع [www.almaany.com](http://www.almaany.com)

3. قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، 2017/12/17 على الموقع [www.almanny.com](http://www.almanny.com)